الى الغنيمة كما في السرقة الكبرى اى قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او تناول من هو
خارج ومتى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين كانت في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي يرجع الى
السرقة والمراد المسروق فيسال عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وعمن سرق ليعلم انه من ذي رحم
محرم او لا فان شارك جمع فيها واصاب كلا اى كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اى من ان
الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد واللآلي والباب متخذ من خشب انما عدت هذه الاشيا لانها من جنس الخشب
والحجر الذي يوجد في الصحارى والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها لا تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر
على شجر وبطيخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف يقطع بكل شيء الا الطين والتراب والسرقين
وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه
متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رض كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله عم في الشيء التافه
اى الحقير وقوله عم لا يقطع في الطين وقوله عم لا تقطع في ثمر ولا في شجر وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا
في اشربة مطربة ولا آلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد لانه يتاول اخذه للاراقة
والكسر وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعي له ومصحف لانه يتاول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف
والشافعي وصبي حر لانه ليس بمال ولو محلين يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف اذا
بلغت الحلية النصاب يقطع وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا
او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال وايضا سرق لما فيه وهو ليس بمال
واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير ما ليته ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب
وخلس ونبش ومال عامة كمال بيت المال ومال فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا
له على آخر دراهم فسرق مثلها سواء كانت حالة او مؤجلة ولو بزيد لانه بمقدار حقه يصير شريكا
وما قطع فيه وهو بحاله اى لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه والحال انه لم يتغير عن
حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة
المسروق قد سقطت ... بالنظر الى ... في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق
الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله عم فان عاد الى السرقة لا الى
المسروق ولئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي فان تغير فسرق قطع

قطع ثانيا

ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه للشبهة في الحرز بخلاف
ماله من بيت غيره فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ومال من صعد
سواء سرق من بيتها او بيت اجنبي غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط
ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع ولا من زوج وعرس ولو من حرز

خاص له انما قال هذا لان فيه خلاف الشافعي ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه وصنيعه
ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله فان كان الاذن نهارا فرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ
لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز
وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد
ليس بحرز فاعتبر الحافظ او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج
هذا عندنا وعند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول فعليه القطع وان ادخل الآخر
يده فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الآخر ففي رواية قطع
يدهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق
قلنا ليس بهتك للحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا او طر صرة خارجة من كم غيره
هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج
فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج ما في الكم فاذا طره لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة
نفس الكم يأتي اربع صور لانه من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين
اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طر والرباط
من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم مع الظرف من الكم فيقطع
للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد
من ان يدخل يده في الكم فياخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم
فحل الرباط فبقي الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم
حرز او سرق جملا من قطار او حملا او قطع ان حفظه ربه فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون
الا قطع المسافة دون الحفظ لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل او نام عليه فان النوم
على الحمل او بقربه منه حفظ له او شق الحمل واخذ منه شيئا فان الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه المراد ادخال اليد في الكم لا لاخذه لا لحل الرباط كما مر او اخرج من مقصورة
دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى منها اراد موضعا كمدرسة ونحوها
فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي
صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من حرز
في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه هذا عندنا وعند الشافعي يقطع سواء اخذه
او تركه في الطريق وعند زفر رح لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كما وله من
هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ قلنا اذا لم يظهر عليه يد حقيقة كان في حكم يده فثبت الاخذ
بعد الخروج بخلاف مسئلتي المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل وسير الدابة يضاف اليه

فصل

يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس حتى يتوب

في كيفية القطع